

أ. مسؤوليات الحكومات

ينطبق هذا القسم على الحكومات التي تعمل بموجب صفتها التنظيمية.

تتحمل الحكومات المسؤولية الأساسية في المضي قدماً بالتوظيف العادل، سواء عندما تضطلع بصفة صاحب العمل أو عندما تقوم بتنظيم التوظيف وتوفير خدمات التكليف ومطابقة الوظائف من خلال إدارات التوظيف العامة. ومن أجل الحد من الانتهاكات التي ترتكب في حق العمال خلال عملية التوظيف، سواء أكانوا مواطنين أو مهاجرين، ينبغي سد الثغرات في القوانين واللوائح ومتابعة إنفاذها بالكامل.

١. يقع على الحكومات خلال عملية التوظيف الالتزام باحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها واستيفائها، بما في ذلك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومعايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة. ويشمل ذلك احترام وحماية الحق في الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية ومنع العمل الجبري وعمل الأطفال والتمييز، والقضاء على هذه الظواهر في التوظيف والمهنة.

١.١ يطبق هذا الالتزام على جميع العمال المعيّنين من خارج أراضيها و/أو الأراضي الخاضعة لاختصاصها القضائي، أو في نطاقها أو انطلاقاً منها.

١.٢ ينبغي على الحكومات أن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وتطبيقها..

١.٣ ينبغي على الحكومات أن تحترم حقوق العمال وأصحاب العمل في التنظيم والمفاوضة الجماعية، بما يشمل التوظيف. كما ينبغي عليها أن تخلق بيئة مواتية لتوسيع تغطية المفاوضة الجماعية في كل القطاعات، وأن تسمح للعمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، بالتنظيم في منظمات العمال لحماية أنفسهم من الاستغلال خلال عملية التوظيف أو من الاستغلال الناشئ عنها.

٢. ينبغي للحكومات أن تحمي العمال خلال عملية التوظيف من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أصحاب العمل وهيئات توظيف الأيدي العاملة وغيرها من المنشآت.

٢.١ ينبغي للحكومات أن تحمي العمال من انتهاكات حقوق الإنسان خلال عملية التوظيف داخل أراضيها و/أو الأراضي الخاضعة لاختصاصها القضائي أو انطلاقاً منها، من قبل أطراف ثالثة بما في ذلك من قبل جميع أنواع هيئات توظيف الأيدي العاملة وغيرها من المنشآت، بما يشمل أصحاب العمل ووكالات التوظيف الخاصة التي توفر خدمات تتمثل في توظيف العمال بهدف جعلهم متاحين للتوظيف من قبل طرف ثالث (وكالات التوظيف المؤقتة)، وغير ذلك من الترتيبات التعاقدية التي تضم أطرافاً متعددة. ويقتضي ذلك أن تتخذ الحكومات خطوات ملائمة من أجل منع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وجبر الضرر لفائدة من تعرضوا لها من خلال السياسات والتشريعات واللوائح والأحكام القضائية الفعالة، وأن تبذل العناية الواجبة، وتكلف ببذلها لضمان احترام حقوق الإنسان.

٣. ينبغي على الحكومات أن تعتمد القوانين واللوائح الوطنية وتستعرضها وتعززها حيثما اقتضت الحاجة، وينبغي لها أن تنظر في تحديد الالتزامات والسياسات الوطنية بشأن التوظيف العادل، وفي استعراضها وتقييمها على نحو منتظم بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

٣.١ ينطبق ذلك بشكل خاص على قوانين العمل والهجرة والقوانين الجنائية والتدابير التنظيمية الأخرى المرتبطة بالتوظيف، تمشياً مع المعايير الدولية، للتصدي لجميع ممارسات التوظيف بما يشمل الممارسات الاحتياطية والتعسفية التي قد تؤدي إلى الاتجار بالبشر وإلى أشكال أخرى من الاستغلال. وينبغي على الحكومات أن تنظر في وضع سياسة واضحة تعبر عن تطلعها لاحترام جميع المنشآت القائمة أو العاملة في أراضيها و/أو الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية لحقوق الإنسان بما يشمل حقوق العمال، وأن تحترم قانون التوظيف طوال عملية التوظيف، بما يشمل سلاسل التوريد والإمداد. كما ينبغي على الحكومات أن تشرك منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في وضع التشريعات واللوائح والسياسات الملائمة ومراجعتها بانتظام.

٤. ينبغي على الحكومات أن تغطي التشريعات واللوائح الملائمة لجميع جوانب عملية التوظيف وتطبيقها على جميع العمال، خاصة من هم في حالة ضعف.

٤.١ ينبغي على الحكومات أن تغطي في التشريعات واللوائح جميع مراحل عملية التوظيف والأطراف المعنية، بما في ذلك الإعلانات ونشر المعلومات واختيار المرشحين والنقل والتكليف بالعمل، والعودة إلى بلد المنشأ بالنسبة إلى العمال المهاجرين، حيثما ينطبق ذلك.

٤.٢ بالتشاور مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، ومع هيئات توظيف الأيدي العاملة حسب مقتضى الحال، ينبغي على الحكومات اتخاذ تدابير لضمان الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة في قطاع التوظيف. وينبغي أن تشمل هذه التدابير التسجيل العام والترخيص وغيرها من النظم التنظيمية. كما ينبغي أن تكون هذه النظم فعّالة وشفافة وينبغي أن تسمح للعمال والأطراف المعنية الأخرى بالتحقق من شرعية وكالات الاستخدام ومراعاة عروض التوظيف للأصول القانونية.

٤.٣ ينبغي أن تطبق التشريعات على فعل التوظيف دون الاكتفاء بتطبيقه على بعض فئات توظيف الأيدي العاملة وإنما على جميع هيئات التوظيف العاملة خارج أي إطار تنظيمي محدد. وينبغي ألا تطبق التشريعات واللوائح بشأن التوظيف على الاقتصاد المنظم فحسب، بل على التوظيف في جميع أنواع العمل.

٤.٤ ينبغي على الحكومات النظر كذلك في اعتماد اتفاقيات الاعتراف المتبادل لتسهيل الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية بهدف معالجة هدر الأدمغة وفقدان المهارات.

٥.0 **ينبغي على الحكومات إنفاذ القوانين واللوائح ذات الصلة بفعالية وأن تطلب من جميع الجهات الفاعلة المعنية بعملية التوظيف أن تعمل وفقاً للقانون.**

٥.١ ينبغي على الحكومات العمل على ضمان توفير هيئات تفتيش عمل فعّالة وذات موارد كافية، وأن تتمتع بالسلطة والتدريب الكافية للتحقيق والتدخل في جميع مراحل عملية التوظيف بالنسبة لجميع العمال والمنشآت، وأن ترصد وتقيم عمليات جميع هيئات توظيف الأيدي العاملة.

٥.٢ ينبغي للحكومات أن تعزز نظاماً تهدف إلى ضمان مساءلة أصحاب العمل وهيئات التوظيف، على نحو فردي أو مشترك، في مجال احترام حقوق العمال في عملية التوظيف. ويمكن أن تشمل هذه النظم مبادرات المسؤولية المشتركة وغيرها من المبادرات الرامية إلى تعزيز ممارسات التوظيف العادل

٦.1 **ينبغي على الحكومات أن تتخذ تدابير للقضاء على فرض رسوم التوظيف أو التكاليف المرتبطة به على العمال والباحثين عن العمل.**

٦.١ ينبغي أن تهدف هذه التدابير بشكل خاص إلى منع الممارسات الاحتياطية التي تقوم بها هيئات توظيف الأيدي العاملة واستغلال العمال والعمل سداً للدين وغيرها من أشكال الإكراه الاقتصادي. وينبغي على الحكومات أن تتخذ كذلك تدابير لمنع و/أو ردع طلب أو جمع أموال غير مشروعة من العمال مقابل عرض عقود توظيف عليهم.

٦.٢ ينبغي على أصحاب العمل الباحثين عن عمل، سواء كانوا من أصحاب العمل في القطاع العام أو الخاص، أو ينبغي على وسطائهم، تحمل تكاليف التوظيف وليس العمال. كما ينبغي أن تكون التكاليف وطبيعتها شفافة كلياً للجهة التي تسددها، مثل التكاليف التي يدفعها أصحاب العمل إلى هيئات توظيف الأيدي العاملة.

٧. **ينبغي على الحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن تكون عقود التوظيف واضحة وشفافة وأن تحترم بنودها.**

٧.١ ينبغي على الحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن تُقدّم إلى العمال عقود توظيف مكتوبة يُحدد فيها العمل المطلوب منهم وشروط وظروف العمل بما يشمل تلك المأخوذة من الاتفاقيات الجماعية. وينبغي أن يكون العقد (أو نسخة منه ذات حجية) مكتوباً بلغة العامل أو بلغة يمكن أن يفهمها العامل، وينبغي تقديم المعلومات الضرورية على نحو واضح وشامل حتى يتمكن العامل من التعبير عن موافقته الحرة والمستنيرة. وبالنسبة للعمال المهاجرين، ينبغي أن تقدم هذه العقود قبل وقت كافٍ من مغادرتهم بلد المنشأ. ولا ينبغي استبدال هذه العقود كما ينبغي أن تكون قابلة للإنفاذ في بلد المقصد. ويجوز للحكومات في سياق احترام السرية وحماية البيانات الخاصة أن تدرس استخدام تكنولوجيا المعلومات لتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً.

٧.٢ وفي غياب عقد مكتوب، تقع على عاتق الحكومات مسؤولية ضمان احترام جميع حقوق العمال المعيّنين تمثيلاً مع التشريعات واللوائح القائمة.

٨. **ينبغي على الحكومات أن تتخذ خطوات تضمن وصول العمال إلى آليات التظلم وغيرها من آليات تسوية النزاعات، وتتيح النظر في ادعاءات تتعلق بالانتهاكات والممارسات الاحتياطية في التوظيف، دون الخوف من التعرض لتدابير انتقامية تشمل إدراجهم في قوائم سوداء أو احتجازهم أو ترحيلهم، بصرف النظر عن وجودهم أو عن وضعهم القانوني في الدولة، وأن توفر سبل انتصاف ملائمة وفعالة حيثما ارتكبت هذه الانتهاكات.**

٨.١ ينبغي على الحكومات أن تتخذ خطوات تضمن إتاحة آليات التظلم وإعمالها، وغيرها من آليات تسوية

النزاعات بحيث يسهل الوصول إليها عملياً وعلى نحو سريع وبتكلفة معقولة. وينبغي على الحكومات أن تتخذ خطوات ملائمة من خلال وسائل قضائية أو إدارية أو تشريعية أو وسائل أخرى تضمن وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة يمكن أن تشمل التعويض دون أن تقتصر عليه، عندما تحدث انتهاكات مرتبطة بالتوظيف داخل أراضيها و/أو الأراضي الخاضعة لاختصاصها القضائي. ورشما يُجرى تحقيق أو تسوية في تظلم أو نزاع، ينبغي حماية المبلغين أو مقدمي الشكوى، وينبغي إتاحة وصول العمال المهاجرين إلى الإجراءات المعنية في الوقت المناسب وبشكل فعال. وينبغي على الحكومات أن تتخذ كذلك خطوات تضمن الوصول إلى هذه الآليات عبر الحدود بعد عودة العامل إلى بلد المنشأ.

٨.٢ تحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي على الحكومات أن تعزز السياسات الرامية إلى تحديد وإزالة الحواجز التي تحول دون الوصول الفعال إلى آليات التظلم أو غير ذلك من آليات تسوية النزاعات، مثل الإجراءات الإدارية المعقدة والتكاليف الباهظة والخوف من التمييز أو الانتقام والتسريح، والخوف من الاحتجاز أو الترحيل في حالة العمال المهاجرين.

٩. ينبغي على الحكومات أن تعزز التعاون بين الوكالات الحكومية المعنية ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل وممثلي هيئات التوظيف.

٩.١ ينبغي على الحكومات أن تسعى إلى ضمان تعاون الوزارات والإدارات والوكالات وغيرها من المؤسسات العامة التي تشرف على التوظيف وممارسات الأعمال، تعاوناً وثيقاً فيما بينها حسب مقتضى الحال، وأن تكون على دراية بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وأن تحترمها عند أداء الولاية المنوطة بكل منها.

١٠. ينبغي على الحكومات أن تسعى إلى ضمان استجابة التوظيف إلى الاحتياجات المحددة لسوق العمل.

١٠.١ ينبغي على الحكومات أن تسعى إلى تقييم احتياجات سوق العمل وضمان الاتساق بين سياسات توظيف الأيدي العاملة والهجرة والتوظيف وغيرها من السياسات الوطنية، من باب التسليم بالآثار الاجتماعية والاقتصادية واسعة النطاق فيما يتعلق بتوظيف الأيدي العاملة والهجرة، وبهدف تعزيز العمل اللائق للجميع.

١١. ينبغي على الحكومات أن تستثير الوعي بضرورة التوظيف العادل في القطاعين العام والخاص وأن تضمن حصول العمال على معلومات مجانية وشاملة ودقيقة عن حقوقهم وعن ظروف توظيفهم واستخدامهم.

١١.١ ينبغي أن تُبذل جهود التوعية من خلال التعليم والتدريب الموجهين إلى أصحاب العمل والعمال وهيئات التوظيف، بما في ذلك ما يتعلق بضرورة بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان والممارسات الجيدة من أجل تحديد الممارسات التعسفية والاحتياالية المتعلقة بالتوظيف، ومنعها والقضاء عليها. وتشمل بعض التدابير الممكنة بشأن التوعية ما يلي:

(أ) إنشاء وإدارة مواقع حكومية على شبكة الإنترنت تتضمن معلومات مناسبة بشأن سياسات وتشريعات ولوائح وإجراءات التوظيف العادل؛

(ب) صياغة أدلة "إرشادية" بشأن التوظيف العادل وتوزيعها و/أو نشرها على شبكة الإنترنت؛

(ج) إعلانات الخدمة العامة على الإذاعة و/أو التلفزيون؛

(د) حلقات دراسية شبكية أو جهود أخرى من أجل التوعية؛

(هـ) تشجيع التوعية الموجهة للعمال من قبل أصحاب العمل ومنظمات العمال والهيئات الممثلة للقانون في توظيف الأيدي العاملة ومجموعات المجتمع المدني؛

(و) التعاون مع منظمة العمل الدولية والمنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال من أجل توفير التعليم والتدريب و/أو تنظيم حملات التوعية؛

(ز) إتاحة معلومات سوق العمل للعموم بهدف تنوير عملية اتخاذ القرارات من قبل العمال وأصحاب العمل وهيئات توظيف الأيدي العاملة؛

(ح) تنظيم الجلسات التوجيهية قبل المغادرة وبعد الوصول.

وفي حالة توظيف العمال المهاجرين، ينبغي أن تنظر البلدان في تقديم التدريب بشأن حقوق العمال



والتوظيف العادل لفائدة المهاجرين المحتملين.

١١.٢ ينبغي أن تساعد هذه التدابير على ضمان حصول العمال على معلومات مجانية وشاملة ومفهومة ودقيقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر شروط القبول وظروف العيش والاستخدام والحقوق وقوانين العمل.

١٢. ينبغي على الحكومات أن تحترم حقوق الإنسان وأن تعزز التوظيف العادل في أوضاع النزاع والأزمات.

١٢.١ ينبغي على الحكومات اتخاذ الخطوات لضمان ألا تكون المنشآت والوكالات وبرامج المساعدة الدولية العاملة في أوضاع النزاع والأزمات ضالعة في انتهاكات في مجال حقوق الإنسان وفي التوظيف.

١٣. ينبغي على الحكومات ضمان أن تكون الاتفاقيات الثنائية و/أو متعددة الأطراف بشأن هجرة الأيدي العاملة، بما في ذلك آليات الإشراف على توظيف العمال المهاجرين، متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وغيرها من معايير العمل الدولية المعنية، وأن تكون مبرمة ما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، حسب مقتضى الحال، وأن تكون منفاذة على نحو فعال.

١٣.١ ينبغي أن تستمد الاتفاقيات الثنائية و/أو متعددة الأطراف جذورها من معايير العمل الدولية وغيرها من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وغيرها من معايير العمل الدولية المعنية، وينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقيات آليات محددة لضمان التنسيق والتعاون على المستوى الدولي بما في ذلك بشأن الحماية القنصلية، ولسد الثغرات التنظيمية والتنفيذية المرتبطة بالتوظيف عبر الممرات المشتركة لهجرة الأيدي العاملة. وينبغي أن تصاغ هذه الاتفاقيات وتعتمد وتستعرض وتنفذ بمشاركة هادفة من جانب الشركاء الاجتماعيين، وأن تشمل إيجاد آليات الإشراف من قبل لجان ثلاثية بموجب اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف. وينبغي أن تنشر هذه الاتفاقيات على العموم وإطلاع العمال المهاجرين على أحكامها.

١٣.٢ ينبغي أن تستند هذه الاتفاقيات إلى بيانات ومعلومات موثوقة يجري تجميعها من خلال رصد وتقييم ممارسات التوظيف وانعكاساتها الاجتماعية وانعكاساتها على سوق العمل، بما في ذلك في بلدان المنشأ.

١٤. ينبغي على الحكومات أن تتخذ خطوات للحماية من الانتهاكات في التوظيف في صفوف قواها العاملة وفي سلاسل التوريد والإمداد لديها، وفي المنشآت التي تملكها الدولة أو التي تخضع لرقابتها أو تلك التي تتلقى دعماً كبيراً و عقوداً من الوكالات الحكومية.

١٤.١ ينبغي على الحكومات أن تشجع التقيد بهذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، بصفتها صاحب العمل ومن خلال المعاملات التجارية مع المنشآت. وينبغي على الحكومات ممارسة الإشراف الكافي عند توظيف العمال أو التعاقد مع منشآت تقوم بممارسات التوظيف. كما ينبغي على الحكومات أن تبين اتباع ممارسات توظيف عادلة وأن تعزز الوعي بمبادئ التوظيف العادل من قبل المنشآت واحترامها، بما في ذلك من خلال أنشطة المشتريات..